منع ما استلزام المذكور لجواز ان يعلم الشيء ولا يلتفت الذهن الى العلم به ولو
سلم فلا تغاير بين العلم بالشيء والعلم بالعلم به الا بحسب الاعتبار فينقطع
بانقطاع الاعتبار **قوله** ثم عند التعدد فالعلمان المتعلقان بمعلومين
مختلفان وان تماثل المعلومان وبمعلوم واحد من جهة واحدة وقيل انهما متحدان واما المختلفان
ضرورة اختلاف المعلوم باختلاف الوقت شرح فمنعا بجواز تعلق العلم بمعلوم
واحد وهل هما متحدان فيستلزم وتفصيل ذلك ان العلم محله هو العالم ومتعلقه
هو المعلوم واذا تعدد المحل كعلم زيد وعمرو فبان الظاهر تعدد العلم والعلمان متماثلان
ان تعلقا باختصاص كل منهما بمحله لذاته والحال متحدان وان تعدد متعلقهما
فالعلمان مختلفان سواء كان المعلومان متماثلين كالعلم ببياضين او مختلفين
كالعلم بالسواد والبياض اذ لو كانا متماثلين لم يجتمعا في محل واذا اتحد متعلقهما
فالجمهور على انهما متحدان سواء اتحد وقت المعلوم او اختلف اما عند الاتحاد
فظاهر واما عند الاختلاف فلان اختلاف الوقت مما يوجب تعدد اختلاف
العلمين اذ يوجب اختلاف الوقت وتعدده ونافي اختلاف الجوهر والعرض
الحاصل بان العرض ظاهر فان الوقت ههنا داخل في متعلق العلم فالعلم بقيام
زيد الآن وقيامه غدا وكذا فيما اختلاف الكل باختلاف الجزء بخلاف كونه
الجوهر جوهرا فانه خارج عنه وانما نظر ذلك بالعلم بالشيء وقيل العلم
بمعلوم متغير يتوقف هذا والحق ان المعلوم اذا اختلف وقته كان متغيرا فالحكم متغيرا
وان اتحد مع تعدد العلم انما يتصور عند اختلاف وقت العلم والظاهر
انهما حينئذ متماثلان او عند اختلافهما بمحله وقد سبق الكلام في انهما حينئذ
متماثلان او مختلفان **قوله المبحث السادس** محل العلم
هو القلب بدليل السمع وان جاز ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر شاء
الا ان الظاهر ان المراد بالقلب هو ذلك العضو عند الحكماء محله هو
النفس الناطقة الا انه في الجزئيات يتوسط الآلات وسيجيء الكلام في ذلك
بيان

بيان شرح فقد دلت الادلة السمعية من الكتاب والسنة على ان محل العلم الحادث
هو القلب وان لم يتعين هو في ذلك عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر
شاء لكن الظاهر من كلام كثير المحققين انه ليس المراد بالقلب ذلك العضو
المخصوص الموجود لجميع الحيوانات بل الروح الذي به امتياز الانسان
والظاهر من كلام الحكماء ان محل العلم بالكليات هو النفس الناطقة المجردة
وبالجزئيات هي المشاعر الظاهرة والباطنة الا ان المحققين منهم على ان محل
الكل هو النفس الا انه في الكليات يكون بالذات وفي الجزئيات بتوسط الآلات
اعني المشاعر وسيجيء بيان ذلك في مبحث النفس **قوله**
المبحث السابع العقل الذي هو مناط التكليف قال الشيخ هو
العلم ببعض الضروريات وقيل القوة التي تحصل عندها بحيث يتمكن بها من
اكتساب النظريات وهي معنى الغريزة التي يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الآلات والقوة التي بها يميز بين الامور الحسنة والقبيحة شرح
لا شك في ان مناط التكاليف الشرعية هو العقل معنى لا يتوجه على ما
فقد من الصبيان والمجانين والبهائم وسيجيء ان لفظ العقل مشترك بين
معان كثيرة فذهب الشيخ الى ان المراد به ههنا العلم ببعض الضروريات اي
الكليات البديهيات بحيث يتمكن من اكتساب النظريات اذ لو كان غير العلم لصح
انفكاكهما بان يوجد عاقل لا يعقل وعاقل لا يعلم وهو باطل ولو كان العلم بالنظريات
وهو مشروط بالعقل لزم تأخر الشيء عن نفسه ولو كان العلم بجميع النظر
ويات لم يصدق على من يعتقد بعضها لفقد شرطها من النظريات او بعضها
او تواتر وغيره فيجمع انه عاقل بعقله واعترض بمنع الملازمة فان المتنازع
فيه قد ينفك زمانا كالجوهر مع العرض والعلة مع المعلول وقد يمنع بطلان اللازم
فان العاقل قد يكون بحيث لا يعلم في النوم وهو ضعيف والحق ان العقل
قوة ناطقة عنها العلم بالضروريات بحيث يتمكن بها من اكتساب النظريات